

التأشير: م.ع.ت. بن. ج. ر.

1487

مقرر رقم:/ وع / 2021/ يحدد استثمارات طلبات التقييد في سجل التجارة المحلي والتصريح بالمستفيد الحقيقي واستثمارات طلب التقييد و البحث في سجل الضمانات المنقولة وقائمة المستندات والوثائق المثبتة التي يجب أن ترفق بهذه الاستثمارات.

إن وزير العدل؛

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة؛
- المرسوم رقم 2021-033 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 المتعلق بسجل التجارة والضمانات المنقولة؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2020-155 الصادر بتاريخ 09 أغسطس 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2013-021 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013 المحدد لصلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

يقرر:

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر شكل استثمارات طلبات التقييد في سجل التجارة والضمانات المنقولة، وقائمة المستندات والوثائق المثبتة التي يجب أن ترفق بهذه الاستثمارات، تطبيقاً للمادة (4) من المرسوم رقم 2021-033 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 المتعلق بسجل التجارة والضمانات المنقولة.

الفصل الأول: التقييد في سجل التجارة المحلي

الفرع الأول: التقييد الأصلي

المادة 2: يجب أن يرفق كل طلب تقييد أصلي في سجل التجارة المحلي بالوثائق التالية:

- أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:
- طلب تقييد في الاستمارة [ش. ط 1] من الملحق الأول من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
- صورة من بطاقة تعريف مقدم الطلب أو بطاقة الإقامة إذا تعلق الأمر بأجنبي مقيم، أو بجواز السفر (أو أي وثيقة هوية أخرى تحل محله) بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

- مستخرج من عقد الزواج، أو أي وثيقة رسمية أخرى محل محله، يتضمن النظام المالي للزوجين، إذا تعلق الأمر بتاجر أجنبي؛
- تصريح بعدم وجود أي حظر أو مانع من مزاولة التجارة طبقاً لمدونة التجارة؛
- نسخة طبق الأصل من سند الملكية أو عقد إيجار أو سند استغلال المقر الرئيسي للمؤسسة؛
- نسخة طبق الأصل من عقد الملكية أو من عقد التسيير الحر في حال تملك أصل تجاري أو تسيير حر.
- إفادة تسجيل في ضريبة البتانة؛
- إفادة سلبية صادرة عن السجل المركزي في حال اختيار شعار أو تسمية تجارية؛
- إذن بممارسة التجارة من رئيس المحكمة المختصة بقضايا القصر طبقاً للأحكام القانونية الجاري بها العمل، إذا تعلق الأمر بقاصر؛
- إذن صادر عن رئيس المحكمة المختصة بقضايا القصر التي ينوي التاجر القاصر الأجنبي ممارسة التجارة بدائرة اختصاصها؛
- نسخة من الإذن الضروري لممارسة النشاط المطلوب، عند الاقتضاء؛
- إفادة بفتح حساب بنكي.
- ب- بالنسبة للشركات التجارية؛
- طلب تقييد في الاستمارة [ش.ت 1] من الملحق الثاني من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
- نسخة طبق الأصل من النظام الأساسي؛
- إفادة بإيداع النظام الأساسي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية المختصة؛
- نسخة من التصريح بالاكتمال؛
- إفادة بإيداع الجزء الواجب تحريره من رأس المال صادرة عن المودع لديه؛
- إفادة بفتح حساب بنكي باسم الشركة؛
- نسخة طبق الأصل من اللائحة التي تضم المسيرين، والإداريين والمسؤولين عن الإدارة والشركاء المسؤولين على وجه التضامن وبصفة شخصية عند الاقتضاء، أو الذين لهم سلطة التعاقد باسم الشركة؛
- تصريح من المسير أو المسؤول عن الإدارة بعدم تعرضه لأحد الموانع المنصوصة في القانون؛
- صورة من وثيقة تثبت هوية المسير أو المسؤول عن الإدارة؛
- نسخة طبق الأصل من سند الملكية أو عقد إيجار أو إذا لم يوجد سند استغلال المقر الاجتماعي؛
- نسخة من عقد الملكية أو من عقد التسيير الحر في حال تملك أصل تجاري أو تسيير حر؛
- إفادة تسجيل في ضريبة البتانة؛
- إفادة سلبية صادرة عن السجل المركزي في حال اختيار شعار أو تسمية تجارية؛
- نسخة من الإذن الإداري بممارسة النشاط المصرح به، عند الاقتضاء.
- و يجب على كل شركة تقوم بتحويل مقرها الاجتماعي إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى، أن ترفق تصريحها الجديد لغرض التقييد ب:

- إفادة بالشطب على التقييد الأصلي؛
- نسخة طبق الأصل من قرار التحويل؛
- نسخة مُحَيَّنة من النظام الأساسي للشركة.
- ج- بالنسبة للتجمعات ذات النفع الاقتصادي؛
- طلب تقييد في الاستمارة [ت.ن.ق 1] من الملحق الثالث من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
- نسخة طبق الأصل من عقد التَّجمع؛
- إفادة بإيداع عقد التجمع لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية المختصة؛
- نسخة طبق الأصل من اللائحة التي تضم المسيرين والإداريين والمسؤولين عن الإدارة والشركاء المسؤولين على وجه التضامن وبصفة شخصية عند الاقتضاء، أو الذين لهم سلطة التعاقد باسم التجمع؛
- تصريح من المسير أو المسؤول عن الإدارة بعدم تعرضه لأحد الموانع المنصوصة في القانون؛
- صورة من وثيقة تثبت هوية المسير أو المسؤول عن الإدارة؛
- نسخة طبق الأصل من سند الملكية أو عقد إيجار أو إذا لم يوجد سند استغلال المقر الاجتماعي للتجمع؛
- نسخة من عقد الملكية أو من عقد التسيير الحرفي حال تملك أصل تجاري أو تسيير حر؛
- إفادة تسجيل في ضريبة البتانة؛
- إفادة سلبية صادرة عن السجل المركزي في حال اختيار شعار أو تسمية تجارية؛
- د- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- طلب تقييد في الاستمارة [م.ع.ص.ت 1] من الملحق الرابع من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
- نسخة من النص المرخص لإنشاء المؤسسة؛
- نسخة من الجريدة الرسمية التي نشر فيها النص المرخص لإنشاء المؤسسة؛
- نسخة طبق الأصل من اللائحة التي تضم الإداريين والمسؤولين عن الإدارة؛
- صورة من وثيقة تثبت هوية المسؤول عن الإدارة؛
- نسخة طبق الأصل من سند الملكية أو عقد إيجار أو إذا لم يوجد سند استغلال المقر الرئيسي للمؤسسة؛
- إفادة تسجيل في ضريبة البتانة؛
- إفادة سلبية صادرة عن السجل المركزي في حال اختيار شعار أو تسمية تجارية.
- الفرع الثاني: تقييد فروع أو وكالات التجار أو الشركات التجارية**
- المادة 3: في حال فتح فرع أو أكثر أو وكالة، أو ممارسة نشاط جديد خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها المقر الاجتماعي أو مقر المؤسسة أو المقر الرئيسي للمؤسسة، يكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:**
- أ- بالنسبة للتجار الأشخاص الطبيعيين؛
- طلب تقييد في الاستمارة [ش.ط 1] من الملحق الأول من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
- مستخرج حديث من سجل التجارة؛
- نسخة طبق الأصل من قرار فتح الفرع وتعيين مديره؛

- نسخة من بطاقة تعريف مدير الفرع أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر (أو أي وثيقة هوية أخرى تحل محله) بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
 - تصريح من مدير الفرع بعدم تعرضه لأحد الموانع المنصوصة في القانون؛
 - إذن إداري بممارسة النشاط المصرح به، عند الاقتضاء؛
 - نسخة طبق الأصل من سند الملكية أو عقد الإيجار أو إذا لم يوجد سند استغلال المقر الرئيسي للفرع.
- ب- بالنسبة للشركات التجارية:

- طلب تقييد في الاستمارة [ش.ت 1] من الملحق الثاني من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
- مستخرج حديث من سجل التجارة للشركة الأم؛
- نسخة طبق الأصل من النظام الأساسي للشركة الأم؛
- نسخة طبق الأصل من قرار فتح الفرع و تعيين مديره؛
- صورة من بطاقة تعريف مدير الفرع، أو صورة من بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين، أو من جواز السفر (أو أي وثيقة هوية أخرى تحل محله) بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- تصريح من مدير الفرع بعدم تعرضه لأحد الموانع المنصوصة في القانون؛
- إذن إداري بممارسة النشاط المصرح به، عند الاقتضاء؛
- نسخة طبق الأصل من سند الملكية أو عقد الإيجار أو سند استغلال مقر الفرع.

الفرع الثالث: التقييدات المعدلة والمكملة والتشطيبات

المادة 4: يصحب كل تقييد معدّل بالوثائق التالية:

- أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:
 - طلب تعديل في الاستمارة [ش.ط 2] من الملحق الأول من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
 - مستخرج حديث من سجل التجارة؛
 - الوثائق الخاصة بطبيعة التعديل؛
- في حال تغيير العنوان الجغرافي لمكان استغلال الأصل التجاري: نسخة من عقد الإيجار أو إذا لم يوجد أي وثيقة تتضمن العنوان الجغرافي الجديد؛
- في حال إضافة شخص له سلطة التوقيع باسم الشخص الطبيعي (وكيل): صورة من بطاقة التعريف، أو من بطاقة الإقامة، أو أي وثيقة إدارية أخرى تثبت هوية الوكيل، وتصريح من الوكيل بعدم وقوعه في حالة حظر؛
- في حال إضافة نشاط: إذن إداري بممارسة النشاط المصرح به عند الاقتضاء؛
- بالنسبة لتغيير التاجر الأجنبي للنظام المالي للزوجين: نسخة من عقد الزواج المتضمن لطبيعة النظام المالي للزوجين أو أي وثيقة تبريرية أخرى، أو مستخرجاً من عقد الطلاق أو نسخة من عقد وفاة الزوج، حسب الحالة؛
- في حال مواصلة النشاط من طرف الورثة: نسخة من عقد وفاة الشخص المقيّد و نسخة من مستند حصر الورثة، وتصريح من الورثة برغبتهم في مواصلة النشاط، وتصريح ممثل الورثة بعدم تعرضه لأحد الموانع المنصوصة في القانون، و صورة من بطاقة تعريفه و توكيل من طرف جميع الورثة.

ب- بالنسبة للشركات التجارية:

- طلب تعديل في الاستمارة [ن.ش.ت 2] من الملحق الثاني من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
- مستخرج حديث من سجل التجارة؛
- نسخة مهيئة مصدقة من النظام الأساسي.
- الوثائق الخاصة بطبيعة التعديل:
- في حال خفض أو زيادة نقدية لرأس المال: نسخة أصلية من التصريح بالاككتاب و تحرير الجزء المطلوب، و نسخة أصلية من قرار زيادة أو خفض رأس المال؛
- في حال زيادة عينية لرأس المال: نسخة أصلية من تقرير مفوض للحصص و نسخة أصلية من قرار الزيادة؛
- في حال التنازل عن حصص اشتراك أو أسهم: نسخة أصلية من عقد التنازل، إضافة إلى :
- نسخة من قبول الشركاء غير المتنازلين، إذا تعلق الأمر بالتنازل للغير على الشركة؛
- إفادة بإيداع عقد التنازل في مقر الشركة أو نسخة من محضر تبليغ التنازل للشركة أو نسخة من قبول التنازل من طرف الشركة، إذا تعلق الأمر بتنازل حريين الشركاء؛
- في حال مواصلة عقد الشركة على إثر وفاة شريك: نسخة من محضر الجمعية العامة الاستثنائية التي أقرت مواصلة عقد الشركة مع أو بدون الورثة؛
- في حال تعيين أجهزة جديدة مسؤولة عن إدارة الشركة (المسير، إداري، رئيس مجلس الإدارة، مدير عام...): نسخة أصلية من المحضر أو سند التعيين، و تصريح المسؤول عن الإدارة بعدم وقوعه في الحظر و صورة من بطاقة هوية المعني؛
- في حال نقل المقر الاجتماعي لدائرة نفس المحكمة: نسخة أصلية من المحضر أو السند الذي يتضمن قرار النقل و نسخة من عقد الإيجار أو إذا لم يوجد وثيقة تتضمن عنوان المقر الاجتماعي الجديد؛
- في حال تغيير الشكل القانوني لشخص معنوي: نسخة أصلية من محضر الجمعية التي قررت التغيير و نسخة من النظام الأساسي الجديد، و نسخة من تصريح الاككتاب و التحرير، و نسخة من تقرير مفوض التحويل حول شروط التحويل؛
- في حال حل أو إدماج أو انفصال: نسخة من محضر الجمعية التي قررت الحل، أو الاندماج أو الانفصال، و نسخة من النظام الأساسي الجديد، و نسخة من تصريح الاككتاب و التحرير عند الاقتضاء.

ج- بالنسبة للتجمعات ذات النفع الاقتصادي

- طلب تعديل في الإستمارة [ت.ن.ق 2] من الملحق الثالث من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
- مستخرج حديث من سجل التجارة؛
- نسخة طبق الأصل من عقد التجمع.
- الوثائق الخاصة بطبيعة التعديل:
- في حال زيادة أو خفض رأس المال: نسخة أصلية من قرار الزيادة أو الخفض؛
- في حال تعيين مسؤول جديد عن إدارة التجمع: نسخة أصلية من محضر أو سند التعيين، و تصريح بعدم وقوع المسؤول الجديد عن إدارة التجمع في الحظر، و صورة من بطاقة هويته؛

- في حال نقل المقر الاجتماعي في دائرة نفس المحكمة: نسخة أصلية من المحضر أو السند الذي يتضمن قرار النقل، ونسخة من عقد الإيجار أو إذا لم يوجد وثيقة تتضمن عنوان المقر الاجتماعي الجديد؛
- في حال انضمام أو انسحاب عضو: الوثائق المثبتة لبيانات هوية العضو.

د- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي:

- طلب تعديل في الاستمارة [م.ع.ص.ت 2] من الملحق الرابع من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
- مستخرج حديث من سجل التجارة؛
- نسخة طبق الأصل من السند المنشئ للمؤسسة.

• الوثائق الخاصة بطبيعة التعديل:

- في حال تعيين مسؤول جديد عن إدارة المؤسسة: نسخة أصلية من محضر أو سند التعيين، وتصريح بعدم وقوع المسؤول الجديد عن إدارة المؤسسة في الحظر و صورة من بطاقة هويته؛
- في حال نقل المقر لدائرة نفس المحكمة: نسخة أصلية من المحضر أو السند الذي يتضمن قرار النقل. نسخة من عقد الإيجار أو إذا لم يوجد وثيقة تتضمن عنوان المقر الجديد .

المادة 5: يرفق كل طلب شطب من سجل التجارة المحلي بالوثائق التالية:

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- طلب شطب في الاستمارة [نش.ط 3] من الملحق الأول من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛

• الوثائق الخاصة بسبب الشطب:

1. في حال شطب على إثر إيقاف النشاط أو تحويل مقر النشاط : نسخة طبق الأصل من سجل التجارة، و صورة من وثيقة هوية الشخص المقيد؛
2. في حال شطب بسبب وفاة الشخص المقيد : نسخة من عقد وفاة الشخص المقيد، أو حكم الوفاة عند الاقتضاء، ونسخة من مستند حصر الورثة، ووكالة من الورثة لممثلهم.

ب- بالنسبة للشركات التجارية:

- طلب شطب في الاستمارة [نش.ت 3] من الملحق الثاني من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛

• الوثائق الخاصة بسبب الشطب:

1. في حال شطب ناتج عن تحويل المقر الاجتماعي خارج دائرة المحكمة : نسخة أصلية من المحضر المتضمن قرار التحويل؛
2. في حال شطب على إثر الحل المبكر للشركة :

- نسخة أصلية من المحضر المتضمن قرار الحل المبكر أو صورة طبق الأصل من القرار القضائي القاضي بحل الشركة عند الاقتضاء؛

- نسخة من جريدة الإعلانات القانونية التي نشر فيها قرار الحل؛

- إفادة بعدم استئناف أو معارضة قرار الحل؛

- نسخة من تقرير ختم التصفية معد من طرف المصفي؛

- نسخة من الحسابات النهائية المعدة من طرف المصفي؛
- نسخة من إعلان ختم التصفية معد من طرف المصفي؛
- نسخة أصلية من محضر الجمعية العامة للشركة قيد التصفية التي بتت في الحسابات النهائية للتصفية، وإعفاء المصفي وتنزيله لمهامه وختم التصفية؛
- محضر إيداع الوثائق لدى سجل التجارة؛
- نسخة من جريدة الإعلانات القانونية التي نشر فيها قرار ختم التصفية.

ج - بالنسبة للتجمعات ذات النفع الاقتصادي:

- طلب شطب في الاستمارة [ت.ن.ق.3] من الملحق الثالث من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
- الوثائق الخاصة بسبب الشطب:
 1. في حال شطب على إثر تحويل المقر الاجتماعي خارج دائرة المحكمة: نسخة أصلية من المحضر المتضمن قرار تحويل المقر الاجتماعي؛
 2. في حال شطب على إثر الحل المبكر للتجمع ذي النفع الاقتصادي:
 - نسخة أصلية من المحضر المتضمن قرار الحل المبكر، أو صورة طبق الأصل من القرار القضائي القاضي بحل التجمع، عند الاقتضاء؛
 - نسخة من جريدة الإعلانات القانونية التي نشر فيها قرار الحل؛
 - إفادة بعدم استئناف أو معارضة قرار الحل؛
 - نسخة من تقرير ختم التصفية معد من طرف المصفي؛
 - نسخة من الحسابات النهائية المعدة من طرف المصفي؛
 - نسخة من إعلان ختم التصفية معد من طرف المصفي؛
 - نسخة أصلية من محضر الجمعية العامة للتجمع التي بتت في الحسابات النهائية للتصفية، وإعفاء المصفي وتنزيله لمهامه وختم التصفية؛
 - محضر إيداع الوثائق لدى سجل التجارة؛
 - نسخة من جريدة الإعلانات القانونية التي نشر فيها قرار ختم التصفية.
- د - بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:
 - طلب شطب في الاستمارة [م.ع.ص.ت.3] من الملحق الرابع من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛

• الوثائق الخاصة بسبب الشطب:

1. في حال شطب على إثر تحويل المقر الاجتماعي خارج دائرة المحكمة: نسخة أصلية من المحضر المتضمن قرار التحويل؛
2. في حال شطب على إثر حل مبكر للمؤسسة:

- نسخة أصلية من المحضر المتضمن قرار الحل المبكر أو صورة طبق الأصل من القرار القضائي القاضي بحل المؤسسة عند الاقتضاء؛
- نسخة من جريدة الإعلانات القانونية التي نشر فيها قرار الحل المبكر؛
- إفادة بعدم استئناف أو معارضة قرار الحل؛
- نسخة من تقرير ختم التصفية معد من طرف المصفي؛
- نسخة من الحسابات النهائية المعدة من طرف المصفي؛
- نسخة من إعلان ختم التصفية معد من طرف المصفي؛
- نسخة أصلية من محضر الجمعية العامة للمؤسسة التي بتت في الحسابات النهائية للتصفية و إعفاء المصفي وتنزيله لمهامه وختم التصفية؛
- محضر إيداع الوثائق لدى سجل التجارة؛
- نسخة من جريدة الإعلانات القانونية التي نشر فيها قرار ختم التصفية.

الفرع الرابع: تقييد عقد الائتمان الإيجاري

المادة 6: يرفق كل طلب تقييد أو تعديل أو شطب تقييد يتعلق بعقد إيجار إئتماني بالوثائق التالية:

- طلب تقييد في استمارة الائتمان الإيجاري من الملحق الخامس من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
- الوثائق المثبتة لبيانات هويات أطراف العقد؛
- نسخة طبق الأصل من السند المنشئ؛
- نسخة طبق الأصل من اللائحة المفصلة للأموال موضوع العقد.

الفصل الثاني: التصريح في سجل المستفيد الحقيقي

المادة 7: يقدم كل تصريح بالمستفيد الحقيقي من شخص معنوي أو ترتيب قانوني في الاستمارة [م.ح] من الملحق السادس من هذا المقرر في ثلاث نسخ، مرفوقا بالوثائق التالية:

- صورة من بطاقة تعريف المستفيد الحقيقي، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر (أو أي وثيقة هوية محل محلها) بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- نسخة طبق الأصل من السند المنشئ للشخص المعنوي أو الترتيب القانوني.
- أي وثيقة أخرى تتضمن بيانات يلزم القانون أو النظم السارية بتقديمها.

الفصل الثالث: التقييد في سجل الضمانات المنقولة

الفرع الأول: التقييد

المادة 8: يقدم كل طلب تقييد للضمانات المنقولة في الاستمارة [ض.م 1] من الملحق السابع من هذا المقرر في ثلاث نسخ مصحوبا بالوثائق التالية:

- صورة من بطاقة تعريف الدائن المرتهن، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين، أو جواز السفر (أو أي وثيقة هوية محل محلها) بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

- صورة من بطاقة تعريف الراهن، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين، أو جواز السفر (أو أي وثيقة هوية تحل محله) بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- نسخة طبق الأصل من السند المنشئ للضمان (الاتفاقية أو القرار القضائي)؛
- نسخة من الكفالة التضامنية عند الاقتضاء.

المادة 9: يقدم كل طلب تقييد امتياز الخزينة العامة و الجمارك أو مؤسسات الضمان الاجتماعي في استمارة [ض.م. 1] من المحلق السابع من هذا المقرر في ثلاث نسخ مصحوبا بالوثائق التالية:

- أي وثيقة إدارية تثبت هوية المستفيد من الامتياز و متحمل الامتياز؛
- نسخة طبق الأصل من السند المنشئ للامتياز.

الفرع الثاني: التجديد و التعديل و الشطب

المادة 10: يقدم كل طلب للتجديد أو التعديل أو الشطب بسجل الضمانات المنقولة في الاستمارة [ض.م. 2] من المحلق السابع من هذا المقرر في ثلاث نسخ، مرفوقا بالوثائق التالية:

- نسخة طبق الأصل من السند أو اتفاقية الرهن التي تتضمن تجديد الضمان في نسختين بالنسبة للتجديد؛
- نسخة طبق الأصل من السند أو اتفاقية الرهن التي تتضمن تعديل الضمان في نسختين، بالنسبة للتعديل.

و بالنسبة للشطب يرفق الطلب بالوثائق التالية:

في حال الشطب القضائي:

- نسخة تنفيذية من الحكم القاضي بالشطب على التقييد؛
- إفادة بعدم استئناف الحكم القاضي بالشطب على التقييد.

في حال الشطب نتيجة رفع اليد عن الرهن:

نسخة من السند الموثق أو العرفي المتضمن رفع اليد عن الرهن المقدم من طرف الدائن أو خلفه.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

13 DEC 2021

حرر بنواكشوط بتاريخ:

محمد محمود ولد بَيَّه



التوزيع:

- و.ا.ع.ج. 1.....
- و.أ.ع.ج. 1.....
- و.ع. 1.....
- و.ت.ص.س. 1.....
- و.ع.م.د. 1.....
- ج.ن. 1.....
- و.و. 1.....